

**الامتيازات الضريبية المنوحة في إطار القانون العام وقوانين
الاستثمار الداعم لتنمية القطاع السياحي في الجزائر**
**Tax concessions granted under public law and investment
laws supportive of the sector's tourism sector development
in Algeria**

إعداد

د. قنوش مولود

Dr. Qanush Mawloud

د. هاني محمد

Dr. Hani Mohammed

وهيبة الوهاب

Wahiba Al-Wahab

مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة

Doi: 10.21608/kjao.2024.380157

استلام البحث ٢٠٢٤ / ٧ / ١٤

قبول البحث ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٢

مولود، قنوش محمد، هاني الوهاب، وهيبة (٢٠٢٤). الامتيازات الضريبية المنوحة في إطار القانون العام وقوانين الاستثمار الداعم لتنمية القطاع السياحي في الجزائر، *المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٤٩-٦٨ (٩) سبتمبر، ٥.

<http://kjao.journals.ekb.eg>

الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار القانون العام وقوانين الاستثمار الداعم للقطاع لتنمية القطاع السياحي في الجزائر

المستخلص:

تتطرق هذه الدراسة إلى أهم الامتيازات الضريبية الممنوحة التي من طرف المشرع الجزائري، في إطار القانون العام خاصة قوانين الضرائب المباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى التي تم منحها في إطار القوانين الخاصة لاسيما القوانين الداعمة للاستثمار والنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها إن التحفيزات التي منحتها الجزائر لتوفير المناخ المحفز للأفراد والمؤسسات من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، بدأت تظهر انعكاساتها الإيجابية وإن كانت غير كافية، تتطلب مجهودات إضافية.

كلمات مفتاحية: الامتيازات الضريبية، السياحة، السياسة الضريبية، الاستثمار.

Abstract:

This study addresses the most important tax concessions granted by Algerian legislation. under the common law, in particular direct and indirect tax laws, In addition to those granted in the framework of special laws, particularly those supporting investment and the promotion of the tourism sector in Algeria and this study relied on the analytical descriptive curriculum, The study concluded that Algeria's incentives to provide a catalytic environment for individuals and institutions to promote and encourage investment in the tourism sector New Partnership for Africa's Development ", whose positive but insufficient repercussions require additional efforts.

Keywords: tax concessions, tourism, tax policy, investment.

مقدمة:

يتطلب النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية توفير الإمكانيات الازمة لذلك خاصة في جانب التمويل ومن أجل ذلك سعت مختلف الدول ومن بينهاالجزائر إلى توفير هذه الإمكانيات بمختلف الطرق المتاحة، وخاصة الجانب التمويلي وذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة من بين أهم هذه الطرق منح الامتيازات الضريبية

للتشجيع الاستثمار في قطاع معين وذلك في إطار التوجهات العامة للمالية العامة خاصة قوانين المالية، ويفتهر أثر أخذ الجزائر بهذا الطرح من خلال من حيثيات القانون العضوي رقم ١٥-١٨ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨ المتعلق بقوانين المالية، من بين متطلبات إعداد قانون المالية لسنة تبين تقديرات الامتيازات الضريبية (النفقات الضريبية) لسنة المعنية، وتقدم هذه التقديرات في جدول، وهذا يدخل دوره في إطار تطبيق معايير شفافية المالية العامة.

وفي هذا الإطار من أجل النهوض بالقطاع السياحي وتشجيع الاستثمار فيه وكغيره من القطاعات ذات الأولوية بذلك الجزائر مجهودات كبيرة لتوفير المناخ المساعدة على ذلك، ومن بينها الامتيازات الضريبية المنوحة في إطار القوانين العامة والخاصة بحيث يمكن فيه للمقيمين وغير المقيمين في الجزائر من الاستفادة من هذه الامتيازات الضريبية، وبالتالي إمكانية استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتنمية السياحة في الجزائر.

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

هل تعتبر الامتيازات الضريبية التي تم منحها في إطار التشريع الجزائري العام والخاص كافية للدعم القطاع السياحي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

أولاً: مفهوم الامتيازات الضريبية

ثانياً: مفاهيم حول القطاع السياحي

ثالثاً: الاعفاءات الضريبية المنوحة من طرف المشرع الجزائري الداعمة للقطاع السياحي.

أولاً: مفهوم الامتيازات الضريبية

من بين أهم أشكال دعم وتشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية منح للمكلفين بالضريبة امتيازات ضريبية والتي تأخذ عدة أشكال وأنواع سواء من حيث الوعاء المطلوب دفعه أو الأثر الزمني لها.

تعريف الامتيازات الضريبية:

تعرف على أنها "تدنية في الإيرادات نتيجة الحوافز الضريبية والمستثنة من النظام الجبائي المرجعي لتخفيض العبء الضريبي على دافعي الضرائب، وتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يمكنه تعويضه من خلال الإنفاق العام المباشر^١".

وفي تعريف آخر "الامتيازات الضريبية أو الإنفاق الجبائي هي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية مثل: التخفيضات الضريبية، القرض الضريبي، التخفيضات الخاصة بالمعدلات، تأجيل مواعيد الدفع، الاعفاءات الضريبية"^٢.

كما هناك من يعرف الامتيازات الضريبية على أنها "امتيازات تمنحها الدولة بقصد تشجيع الأنشطة والمناطق والمؤسسات أو الفئات الاجتماعية، وذلك عن طريق الإعفاء الطوعي لجزء من عائدات الضرائب".^٦

أهداف الامتيازات الضريبية: من بين أهدافها يمكن ذكر ما يلي:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها من خلال استحداث مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعمال الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات متوسطة وصغيرة؛
 - المساهمة في توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد تعميمها؛
 - كما تهدف النفقات الضريبية إلى زيادة حجم المدخرات المحلية، وذلك باعتبار أن هذه النفقات تزيد من الدخل المتاح للأفراد، مما يسمح بتوجيه جزء من الزيادة نحو الاستثمار في حالة ارتفاع سعر الفائدة على العوائد الداخلية.^٧
 - بالإضافة إلى الأهداف المذكور أعلاه، هناك أهداف أخرى تذكر من بينها:
 - توفير مناخ استثماري ملائم ومحفز مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية؛
 - العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط من خلال توجيه الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛
 - تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛
 - الرفع من تنافسية المؤسسات الوطنية في الأسواق الأجنبية وذلك بإعفاء المنتجات من مجموعة من الضرائب على المستوى المحلي^٨؛
- ٢- **أشكال الامتيازات الضريبية:**
قبل التطرق إلى أشكال الامتيازات الضريبية يجب الاشارة الى آلية سيرها والتي يمكن تلخيصها حسب الشكل التالي:

الشكل رقم ١ : آلية سير الامتيازات الضريبية



المصدر: قدي عبد المجيد، التهرب الضريبي والخناق على التنمية، دراسة، ط ٠١ ، دار فكر كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص: ١٧٩.

تختلف أشكال الامتيازات الضريبية من بلد إلى آخر، تبعاً لظروف الاقتصادية ولاجتماعية والسياسية، حسب ما يهدف إليه كل بلد، ومن أشكال هذه الامتيازات نجد:

الإعفاءات الضريبية: حيث يتم من خلالها منح للمكلف بالضريبة إعفاء ضريبي يأخذ صورتين رئيسيتين هما^٤:

الإعفاءات الدائمة: التي تغطي مدى حياة الاستثمار أو المشروع بشروط معينة، أي مدام أن المشروع أو الاستثمار يقوم بنفس النشاط الذي من أجله استقاده من الإعفاء الضريبي، استجابتنا لأهداف معينة، كتحفيز الاستثمار في القطاع السياحي.

الإعفاءات المؤقت: أي يستفيد المشروع من إعفاء ضريبي مؤقت، لفترة زمنية معينة كإعفاء من دفع الضريبة عن إيرادات والإرباح التي يحققها نشاط معين خلال فترة زمنية محددة قد تتراوح ما بين سنة وثلاثة سنوات، والهدف من هذا النوع من الإعفاءات الضريبية تنشيط الاستثمار والتأثير على حجمه ونمط توزيعه بين القطاعات المختلفة، مما يقلل مخاطر استثمارات الجديدة، والرفع من العائد الصافي.

التخفيضات الضريبية: يقصد بها إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها ، أو التخفيضات المنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات المنجزة معهم إلى صالح الضرائب^٥، من بين أوجه هذه التخفيضات:

- وجود معدل ضريبي عام، ومعدل ضريبي منخفض بخصوص النشاطات المراد تميزها؟

- وجود معدل ضريبي منخفض بداية بنسبة لكل أوجه النشاط الخاضع للضريبة، ثم يرتفع سعر الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة؛
- فرض معدل منخفض من طرف الدولة على أوجه نشاط المرغوب التوسيع فيها (القطاع السياحي مثلاً^٩).

نظام الاهلاك: يمكن تعريف الاهلاك على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو عامل الزمن أو التطور التكنولوجي^{١٠}، ويعتبر الاهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه^{١١}.
إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: هذه التقنية هي وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأس المال المؤسسة^{١٢}.

القرض الضريبي: هو عبارة عن قرض مقدم للخزينة العامة من الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة ويقام كاقتطاع ضريبي مسبق عن الضرائب المستحقة عليه، وهذا القرض يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة وفي نفس الوقت يتم تخفيضه من الضريبة الإجمالية، والقرض الضريبي يمكن أن يوجد كذلك إذا كان المكلف بالضريبة الذي يدفع الضرائب شخص أجنبي، ويعني كذلك التخفيفات الضريبية التي تطبق على بعض النفقات مثل نفقات البحث والتطوير، والتي تترجم في هذه الحالة بإرجاع الضريبة المدفوعة^{١٣}.

يتسم القرض الضريبي بكونه^{١٤} :

- تركز أهدافه كثيراً على تشجيع أنواع معينة من الاستثمارات؛
- تميزتكلفة إيراداته بقدر كبير من الشفافية، وسهولة المراقبة.

غير أنه يأخذ على القرض الضريبي أنه:

- يميل كحافز إلى تشويه الاختيار لصالح الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل؛
- قد تحاول الشركات المؤهلة للاستفادة منه إلى استغلال النظام من خلال بيع وشراء الأصول للمطالبة بقرض متعددة.

ثانياً: مفاهيم حول القطاع السياحي

١- مفهوم السياحة:

تعريف السياحة: لقد تعددت التعريفات حول السياحة بين الباحثين والمنظمات السياحية العالمية والتي يمكن أن نذكر منها التعريف التالي:
تعرف السياحة على أنها "الأنشطة التي يقو بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيته المعتاد لمدة أقل من سنة معينة من الزمن، وأن لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلاً في المكان الذي يسافر إليه"^{١٥}.

كما يمكن تعريف السياحة بأنها "عبارة عن ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة، والشعور بالبهجة والمنعة خاصة بين الشعوب".^{١٦}

كما تعرف المنظمة العالمية لسياحة OMT على أنها "ظاهرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية تتطوّي على انتقال شخص إلى دولة أو المكان خارج بيئتهم المعتادة للاستخدام الشخصي أو المهني أو ممارسة أعمال".^{١٧}
خصائص السياحة: والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:^{١٨}

- تعتبر السياحة منتوج غير مادي، أي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر؛
- المنتج السياحي مركب، أي أنه يشكل مزيج من مجموعة عناصر، وتشابك لمجموعة من قطاعات، حيث يستهلك السائح السلع والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية نفسها كإقامة والإطعام، بالإضافة إلى تلك التي تقدمه المنشآت الأخرى، وتعتبر تلك العناصر في مجملها متكاملة لجذب السياح؛
- المنتج السياحي غير قابل للتخزين، لذلك يجب التكيف مع التقليبات بتخفيف الأسعار والرفع من جودة الخدمات المقدمة، لزيادة الطلب على المنتوج السياحي؛
- تواجه المنتجات السياحية منافسة دولية كبيرة، لذلك يجب توفير كل الشروط الضرورية التي من شأنها الوصول إلى إرضاء الزبون، وبالتالي زيادة الطلب السياحي.

٢- تعريف التنمية السياحية وأهدافها:

تعريف التنمية السياحية: تعرف بأنها: " مختلف التنظيمات العامة والخاصة التي تشترك في، تطوير وإنتاج وتسويق البضائع والخدمات، لخدمة احتياجات ورفاهية السياح ".^{٢٩}

أهداف التنمية السياحية:

- يمكن تقسيم أهداف التنمية السياحية إلى قسمين **أهداف عامة وأهداف محددة** .^{٢٠}
- أهداف عامة:** وهي تشمل كل ما تسعى التنمية السياحية إلى تحقيقه بصفة عامة مثل:
- تحقيق نمو سياحي متوازن؛
 - تدعيم المردودات الاقتصادية للسياحة؛
 - زيادة فرص العمل وخفض معدلات البطالة؛
 - زيادة نصيب الدولة من النشاط السياحي؛
 - زيادة الدخل القومي الإجمالي؛
 - تنمية البنية الأساسية وتوفير التسهيلات الالزمة للسائحين والمقيمين بالدولة؛

- الزيادة المستمرة في استخدام المكون الوطني من سلع وخدمات في عمليات البناء وإدارة الكيان السياحي: فجل الدول السياحية تحرص على استخدام مواردها المحلية عند إقامة وتشيد وصيانة مكونات العرض السياحي بها؛

- المساهمة الفعالة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية: بحيث تتميز صناعة السياحة الناجحة في أي دولة سياحية بقدراتها على التفاعل مع مشاكل المجتمع ومساهمتها في حل مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة، كذلك الحال بالنسبة لسياسة التنمية السياحية إذ لا نحكم على نجاح أو فشل تجربة التنمية السياحية بالدولة من خلال عدد السائحين أو الليالي السياحية، بل من خلال دورها في حل مشكلات اجتماعية كخلق فرص عمل متزايدة ومستقرة تنمية مناطق ثانية أي تحقيق تنمية إقليمية متوازنة فضلاً عن دورها التقليدي في دعم ميزان المدفوعات وخلق العملات الصعبة.

أهداف محددة: وتمثل التعريف بالمقومات الأثرية والدينية والتاريخية التي يزخر بها البلد والتعريف بالجانب الحضاري الذي يمتلكه البلد، ولبلوغ الأهداف السابقة هناك مجموعة من المحاور التي تمثل الإطار المتكامل الذي يجب أن تسير عليه سياسات التنمية السياحية بمختلف الدول وتتمثل في المحاور التالية :

- **زيادة عدد السائحين:** تهدف الدول من خلال سياسات التنمية السياحية إلى زيادة أعداد السائحين الوافدين إليها سواء أكان من المناطق التقليدية أو من خلال فتح مناطق جديدة، وبالنسبة للمناطق التقليدية فقد توسيع حجم الطلب بها نحو البلد يجب عرض المنتجات السياحية جديدة، أما عن فتح مناطق جديدة فيتم من خلال مد النشاطات التسويقية للدولة السياحية إلى مختلف الأسواق السياحية الجديدة.

- **تمديد متوسط مدة الإقامة:** يعد متوسط الإقامة من المعايير الفعالة في قياس مستوى النشاط السياحي في أي بلد إذ يعبر عن مدى قبول المنتج السياحي من قبل السائحين، وبما أن المغريات السياحية لا تقاس بالكم أو بالحجم بل بالكيفية والمستوى، فقد حرصت البلدان السياحية إلى زيادة فاعلية عناصر الجذب الإيجابية للحركة السياحية والتقليل المستمر من عناصر الطرد السلبية بهدف بناء صناعة سياحية متقدمة تحقق أعلى نسبة رضا من قبل السائحين، ويتم ذلك من خلال تحسين وتطوير المناطق السياحية التقليدية أولاً، ثم التركيز على خلق مناطق جديدة تكون مزودة بكافة المستلزمات وبأسعار تنافسية لما يقدمه الآخرون، وبعد ذلك يتحقق الرضا النفسي للسائحين مما يرفع من متوسط مدة إقامتهم بدولة العرض السياحي.

- **زيادة متوسط الإنفاق اليومي للسائح:** إن لمتوسط الإنفاق اليومي للسائح دور هاماً في تعظيم وتقليل الناتج الاقتصادي من السياحة، ويتوقف متوسط الإنفاق اليومي للسائح على عدة عوامل يتعلق بعضها بالسائح نفسه، في حين يتعلق البعض الآخر بمدى توافر مجالات الإنفاق التي تجذب السائحين، فالعرض هنا يخلق الطلب ويوثّر

فيه، وتعمل مختلف الدول إلى الرفع من مستوى إنفاق السائح اليومي من خلال التركيز على اجتذاب السائحين ذوي الدخول المرتفعة أو العمل على حث الطلب وذلك عن طريق إعداد مختلف المناطق السياحية وتهيئتها بمراكيز البيع والاهتمام بكافة مجالات إنفاق السائحين.

ثالثاً: الإعفاءات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري الداعمة للقطاع السياحي

من أجل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ولتشجيع الاستثمار فيه وتوجيهه لإغراض تنموية، منحت لهذا القطاع امتيازات ضريبية منها ما يدخل في إطار القانون العام ومنها ما يدخل في إطار القوانين الخاصة بتشجيع الاستثمار بصفة عامة، ومن بين أهم هذه الامتيازات الإعفاءات الضريبية.

١ - الإعفاءات في إطار القانون العام: يستفيد من هذه الإعفاءات جميع المكلفين بالضريبة بغض النظر عن طبيعة الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة.

الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS): من أجل تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة والمناطق المراد تعميمها ومرافق المؤسسات الناشئة، وكذا خفض معدلات البطالة من المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة^{٢١}، والقطاع السياحي من بين القطاعات التي تحظى بالأولوية في هذه الإعفاءات.

- الإعفاءات المؤقتة: حيث نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل^{٢٢}، (مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت عليها في قانون المالية لسنة ٢٠٢٤).

- تستفيد الأنشطة التي يمارس أصحابها استثمارات في القطاع السياحي ومؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم تشغيل التي تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست (٥٦) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- كما تمدد مدة الإعفاء إلى (١٠) سنوات إذا استفادة الأنشطة التي لها بالسياحة المستحدثة في إطار الوكالات المذكورة أعلاه من معايدة "صندوق تسهيل عمليات الاستثمار العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا".

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (٣٥) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

كما بينت المادة ١١٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١ : يمكن ان تستفيد المؤسسة الناشئة الناشطة في القطاع السياحي من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربعة (٤) سنوات من تاريخ بداية نشاطها.

-**الإعفاءات الدائمة:** تستفيد من إعفاء دائم من ضريبة إرباح الشركات مدخلات لها علاقة^{٢٣} :

✓ العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير، وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير، يمنح الإعفاء هذا حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من هذا الإجراء على تقديم المعنى إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

✓ مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

✓ الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

الإعفاءات الخاصة بالرسم العقاري:

الإعفاءات الدائمة: حسب المادة ٣١: من قانون المالية ٢٠٢٤ التي تعديل المادة ٢٥٨ من قانون التسجيل ، تعفي بصفة دائمة من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة ٢٥٢ من قانون التسجيل الاقتناءات العقارية التي تمت من طرف المكلفين بالضرائب المؤهلين للاستفادة من وكالة واجهة الدعم (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

الإعفاءات المؤقتة عن الرسم العقاري: جاء ضمن أحكام المادة ٢٥٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحين سنة ٢٠٢٣ ، انه يعفى بشكل مؤقت للبنيات وإضافات البناء المستعملة في الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الدولة عن طريق ، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاثة (٣٠) سنوات، تمدد المدة إلى ست (٦) سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناء مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG: من بين أنواع المدخلات الخاضعة لهذا النوع من الضرائب والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالنشاط بالقطاع السياحي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مدخلات فئة الارباح التجارية والصناعية: تستفيد هذه الفئة من إعفاءات دائمة ومؤقت يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم ١ : اعفاءات فئة الارباح التجارية والصناعية الداعمة للقطاع السياحي

اعفاءات مؤقتة	اعفاءات دائمة
<ul style="list-style-type: none">-الأنشطة الممارسة من طرف أصحاب الاستثمارات المؤهلين للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، لمدة ٣ سنوات، تمدد إلى ٦ سنوات في مناطق واجب ترقيتها و/أو تمدد إلى ٢ سنوات عند توظيف ٣ عمال لفترة غير محددة-المداخيل المحصلة من نشاط الحرف التقليدية أو الفنية، لمدة ١٠ سنوات؛- المؤسسة الناشئة لمدة ٤٠ سنة.	<ul style="list-style-type: none">-المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف بها وهياكلها؛-الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛-الإيرادات الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، تحسب على أساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة-الإيرادات المستعملة في المساهمة في رأس مال مؤسسات إنتاجية، الأشغال، الخدمات في سنة تتحققها بشرط الاحتفاظ بالأسهم لفترة ٥ سنوات.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- المادتين ١٣، ١٣ مكرر، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ٢٠٢٣.
- المادة ٠٥: قانون المالية ٢٠٢٤
- المادة ١١٧، من قانون المالية لسنة ٢٠٢٢.

الأشخاص والمداخيل المغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة: اعف المشرع بعض الأشخاص والمداخيل من الضريبة الجزافية الوحيدة والتي يمكن أن تكون لها علاقة بدورها مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع السياحي، منها ما هو مؤقت أو دائم على النحو التالي:

- الاعفاءات الدائمة:** حيث شملت الاعفاءات الدائمة كل من^٤:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيانا، الذين اكتتبوا بقدر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم

الاعفاءات المؤقتة: يقتيد من الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع، أنشطة أو مشاريع، المؤهلين للاستفادة مندعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

كما يمكن أن تمدد مدة ثلاثة سنوات المذكورة أعلاه إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتوارد هذه الأنشطة في مناطق المراد ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتضاف لمدة ثلاثة سنوات أو ست سنوات (حسب الحال) سنتين ٠٢، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محددة ثلاثة مستخدمين على الأقل^{٢٥}.

كما تستفيد الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، من الإعفاء لمدة أربعة (٤) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط حسب المادة ١١٧ من قانون المالية لسنة ٢٠٢١.

١- الإعفاءات على الرسم على القيمة المضافة TVA: تعتبر الإعفاءات حالات خاصة الهدف منها إعفاء بعض العمليات من الرسم على القيمة المضافة، وفي غياب مثل هذه الحالات تخضع هذه العمليات للرسم، والهدف من هذه الإعفاءات بصفة عامة هو استجابة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية^{٢٦}.

ويستفيد القطاع السياحي بطريقة غير مباشرة من خلال الإعفاءات التي تمس بالتظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، وكذلك كل المؤلفات والأعمال المتعلقة بالإبداع والانتاج والنشر الوطني على الحامل الرقمي، والتي يمكن أن تساعد على الترويج للقطاع السياحي. غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج أو يساووه.

٢- الإعفاءات في إطار قوانين ترقية وتنمية الاستثمار: هذا النوع من الإعفاءات يسفيدها المكلف بالضريبة عندما يكون وعائه الضريبي ناتج عن مداخلات والعمليات المالية المرتبطة بنشاط استثماري منصوص عليه في إطار قوانين الاستثمار والقطاع السياحي من بين أهم القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من هذه الإعفاءات الممنوحة في هذا الإطار، والتي حظية بعناية وأولوية خاصة لنهوض به.

الإعفاءات وفقاً لقانون تنمية الاستثمار لسنة ٢٠٠١: لقد منح المشرع من خلال الامرية ٣٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٨/٢٠ المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ مزايا جبائية وشبه جبائية كما يلى^{٢٧}:

في مرحلة إنجاز الاستثمار: في إطار النظام العام تستفيد استثمارات ومن بينها القطاع السياحي من الإعفاءات التالية:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية مقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى؛

- ✓ تطبيق معدل مخفض لجمراة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
اما في إطار النظام الاستثماري تستفيد الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تمييتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من الاعفاءات التالية :
 - ✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بـالألف (٠.٢ %) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
 - ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
 - ✓ تطبيق معدل مخفض لجمراة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية مقابل لكل الإقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
 - ✓ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
في مرحلة استغلال الاستثمار: يستفيد القطاع السياحي أيضاً من الإعفاءات التالية:
 - ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني؛
 - ✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
 - ✓ منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك و التي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار .

الاعفاءات الضريبية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ :

دخل هذا القانون عدة إضافات وتعديلات مست قانون الاستثمار الصادر ٢٠٠١ المذكور سابقاً على وجه الخصوص، والذي خص كل من الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تتجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، هذا إلى جانب الاستثمارات المتعلقة بـ^{٢٨} :

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، او توسيع قدرات الإنتاج، او إعادة التأهيل، او إعادة البيكلة؛
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية او كلية.

وتتجزء هذه الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعهود بها وتتخصّص هذه الاستثمارات التي تستفيد من هذه المزايا قبل إنجازها إلى تصرير بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

زيادة على الحوافز الجبائية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات السابقة الذكر وفي إطار إنجازها من المزايا التالية :

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناء والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناء المستوردة أو المقننة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

اما في إطار الاستغلال: بولمدة ٣ سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتنجذب من المزايا الخاصة :

✓ الاستثمارات التي تتجزء في المناطق التي تتطلب تنميّتها مساهمة خاصة من الدولة؛

✓ الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها ان تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخل الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة.

الإعفاءات الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار لسنة ٢٠١٦ : لقد نصت احكام قانون ترقية الاستثمار رقم ٩-١٦ المؤرخ في ٣ اوت ٢٠١٦ ، على عدة مزايا يستفيد منها المستثمر سواء كان محلي او اجنبي، اذ نصت المادة ١٢ من هذا القانون، زيادة على التحفيزات الضريبية وشبه ضريبية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية :

في إطار الانجاز: تستفيد من الإعفاءات التالية:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقننة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- ✓ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعنى؛
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم الاشهار العقاري ومبلي الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الاعفاءات على المدة الدنيا لحق الامتياز المنوه؛
- ✓ تخفيض بنسبة ٩٠٪ من مبلغ الاتواة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛
- ✓ الاعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات والزيادة في رأس المال.

اما في اطار الاستغلال: يستفيد المستثمر في هذه المرحلة ولمدة ٣٠ سنة من الاعفاءات التالية:

- ✓ الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات (IBS)؛
- ✓ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- ✓ تخفيض بنسبة ٥٠٪ من مبلغ الاتواة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

الاعفاءات الضريبية في ظل قانون الاستثمار رقم ١٨-٢٢ لسنة ٢٠٢٢ الذي جاء نتيجة اصلاح قوانين التي لها علاقة بالاستثمار خاصة قانون ترقية الاستثمار لسنة ٢٠١٦ ، وجعله اكثر جاذبة للاستثمارات الاجنبية، ومن اهم النقاط التي جاء بها الغاء قاعدة ٤٩/٥١ ، وهذا ما يؤكد نص المادة ٣ من قانون ١٨-٢٢ في الفقرة الاولى التي جاء على النحو التالي "حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، وهو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بها".

اما الامتيازات التي جاء بها قانون الاستثمار ١٨-٢٢ يقسمها الى ثلاثة انظمة تحفيزية والمتمثل في الانظمة التالية:

- نظام القطاعات : ويقصد به تطبيق نظام تحفيزي للقطاعات تحظى بال الاولوية والتي نصت عليها المادة ٢٦ من قانون ١٨-٢٢ ، (قطاع المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكييمائية، الخدمات والسياحة، الطاقة الجديدة والطاقة المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة المذكورة اعلاه أن القطاع السياحي يدخل ضمن القطاعات التي يجب أن تستفيد من انظمة تحفيزية للتشجيع الاستثمار فيه.

نظام المناطق: حيث تمنح في طار هذا النظام تحفيزات للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تولىها الدولة اولوية، والتي نصت عليها في المادة ٢٨ من القانون ٢٢-١٨ (المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، المناطق التي تتطلب تتميّتها مرافقاً خاصة من الدولة، المناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمية)، من خلال هذه المادة يستفيد القطاع السياحي من امتيازات اضافية عندما يتم انجازه في مناطق ذات الاولوية.

نظام الاستثمارات المهيكلة: تستفيد من هذا النظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، حيث تمتاز هذه الاستثمارات بالقدرة العالمية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة^٣، كما يمكن للقطاع السياحي أن تشمله امتيازات نظام الاستثمارات المهيكلة لما له من دور في خلق مناصب شغل.

تستفيد الانظمة الثلاثة السابقة الذكر اعلاه بالإضافة من تحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمروكية المنصوص عليها في إطار القانون العام، من التحفيزات حسب مراحل الانجاز التالية:

- مزايا مرتبطة بمرحلة انجاز الاستثمار:

- ١) الاعفاء من الحقوق الجمروكية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار؛
 - ٢) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناء محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - ٣) الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى؛
 - ٤) الاعفاء من حقوق التسجيل والفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
 - ٥) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
 - ٦) الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (١٠) سنوات، ابتداء من تاريخ الشراء.
 - مزايا مرتبطة بمرحلة الاستغلال: والتي يمكن الاشارة اليها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم ٢ : المزايا الجبائية بعنوان مرحلة الاستغلال

نظام الاستثمار المهيكلة	نظام المناطق	نظام القطاعات	الأنظمة التحفizية	نوع الضريبية
٥٠ مدة الاعفاء من الى ١٠ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	٥٠ مدة الاعفاء من الى ١٠ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	٣٠ مدة الاعفاء من الى ٥ سنوات من تاريخ بداية الاستغلال	-الضريبة على ارباح الشركات IBS -الرسم على النشاط - المهني TAP	

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مواد ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، من القانون ١٨-٢٢ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢ المتعلق بالاستثمار ، الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢.

الختامة:

الهدف من الامتيازات الضريبية الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف المتباينة والمتحدة، والتي تختلف من سياق إلى آخر وبسحب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإن كان في مجملها لا تخرج عن الإطار الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، غير أنها كغيرها من السياسات نجد من يعارض هذه السياسة ويرى ضرورة الحد منها، لأنها تؤدي إلى تبييد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات والبنية الأساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات، كما أن هذه الاعفاءات تؤدي إلى التعقيدات الإدارية، فضلاً عن تقليل العدالة والمساواة في النظام الضريبي أو صعوبة تطبيقها، كما أنها ستؤثر على الأدخار وهيكله، وهناك من يستغلها لتهرب الضريبي.

غير انه تبقى من انجح السياسات الضريبية للتوجيه أو تنمية قطاع أو منطقة معينة وفي هذا الصياغ منحت الجزائر العديد من الامتيازات ذات الطابع الضريبي للتوجيه وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي منها ما يتم منحه في إطار القوانين العامة خاصة قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة و الرقام الاعمال والرسوم المماثلة، والتي تستفيد منها جميع المداخيل والارباح الخاضعة للضريبة المتأتية من القطاع السياحي مثلها مثل باقي القطاعات، غير انه يمكن لهذه المداخيل والارباح الخاضعة للضريبة أن تستفيد من امتيازات إضافية قد تكون على شكل إعفاءات تمس الوعاء الضريبي أو الاثر الزمني أي مدة الخضوع لها بإعتبار أن الاستثمار في القطاع السياحي يدخل ضمن الاستثمارات التي حظية بالأولوية في قوانين الاستثمار خاصة في القانون رقم ١٨-٢٢ الصادر سنة ٢٠٢٢ .

وعليه وبناء على ما سبق نقدم التوصيات التالية:

- من أجل الاستفادة من الامتيازات الضريبية في القطاع السياحي ضرورة سد الثغرات القانونية والتشريعية لمنع استغلالها لتهرب الضريبي حيث تستغل بعض المؤسسات المزايا الممنوعة في إطار الامتيازات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي أو التخلص منه نهائياً؛
- يتطلب نجاحها تهيئة البيئة الاستثمارية الصحيحة في القطاع السياحي، بالابتعاد عن الفساد الاداري، وتوفير النزاهة والشفافية والمراقبة، وإحاطة هذه الامتيازات بقيود تمنع الانحراف بالإعفاءات الضريبية عن هدفها، فمن المتوقع أن تقوم الامتيازات الضريبية بدورها المنتظر في تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؛
- توفر مستلزمات الاستثمار في القطاع السياحي كالبنية التحتية من طرق ومطارات وموانئ، ووسائل الاتصال الحديثة، والسوق الاستثماري الجيد، لأن كل هذه الامور تعد هيكل واحد؛
- تشجيع الثقافة السياحية لدى جميع افراد المجتمع.

الهوامش والحالات:

- Christian Valenduc, les Dépense Fiscales, p ;88, Site Internet ; -
<https://www.cairn.info/revue-reflets-et-perspectives-de-la-vie-economique-2004-1-page-87.html>, consulte le : ٢٠٢٤/٠٦/١١
- ٢- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية - ديوان المطبوعات الجامعية ، ط: ٢٠٠٥، بن عكnon، الجزائر، ٢٠٠٥، ص: ١٧٢.
- ٣- وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة ٢٠٢٠، الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢، ص: ٤٢.
- ٤- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، ١٩٩٢، ص: ٢٣.
- ٥- حيدر عبد المطلب البكاء، المؤشرات الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العراق، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٢، ص: ١٥٨.
- ٦- قدي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص: ١٦٩.
- ٧- حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسة المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط، ١٩٨٨، ص: ٢١٥.
- ٨- قدي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص: ١٧٤.
- ٩- اسامي محمد الفولي، دور الاجازة الضريبية كحافر للاستثمار الخاص، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادي ، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد: ١٩٨٩ ، ٠٣، ص: ١٧٥.
- ١٠- Khafrabi Med Zin, Techniques Comptables, Manuel de cours Objectif Professionnel, 6eme Ed, Berti Editions, Alger, p ;327.
- ١١- قدي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص: ١٧٤.
- ١٢- المرجع السابق، ص: ١٧٥.
- ١٣- مولود مليكاوي، واقع الحكومة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،جامعة ورقلة، العدد: ٠٨٧، ٢٠١٥ ، ٠١، ص: ١٤٣.
- ١٤- قدي عبد المجيد، التهرب الضريبي والخناق على التنمية، دراسة، ط ٠١ ، دار فكر كوم للنشر والتوزيع،الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص: ١٧٥.
- ١٥- محى محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، مصر، ب ت، ص ٦١.
- ١٦- أحمد الجlad، التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، مصر، ١٩٩٨ ، ص ١٨.

١١

Organisation Mondiale du Tourisme OMT :
<http://media.unwto.org/fr/content/comprendre-le-tourisme-glossaire-de-base> , consulté le : 30 /05/2024.

- ^{١٨} - بن لکھل کمال والاغا تغريد، السياحة في الجزائر- مقوماتها ومعوقاتها-، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" ، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٤ .
- ^{١٩} - بحبي سعیدی، سلیم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية / حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد ٣٦، ٢٠١٣، ص: ٩٨ .
- ^{٢٠} - نفس المرجع السابق، ص: ٩٩-١٠٠ .
- ^{٢١} - برابح محمد، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال فترة (١٩٩٠-٢٠١٤)، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر ٣، ص: ١٧٢ .
- ^{٢٢} - المادة ٠٨: قانون ٢٣-٢٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٤ ، التي تعديل احكام المادة ١٣٨ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم ٨٦، لسنة ٢٠٢٣ .
- ^{٢٣} - قنوش مولود، جباية المؤسسة أمثلة وتمارين تطبيقية، ط ١ ، ٠١، جودة النشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ٢٠٢٣ ، ص ص: ١٣٥-١٣٦ .
- ^{٢٤} - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة (٢٠٢١)، الجزائر، ص ص: ٧-٨ .
- ^{٢٥} - المادة ٢٨٢ مكرر ٦، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، ٢٠٢٣ .
- ^{٢٦} - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجزائر، ٢٠٢١ ، ص ص: ١٠-١١ .
- ^{٢٧} - الامرية ٣٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٨/٢٠ المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .
- ^{٢٨} - المادة: ٠٩ ، من الامر رقم ٠٦-٠٨ المؤرخ في ١٥-٠٦-٢٠٠٦ المتعلق بتطوير الاستثمار، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ .
- ^{٢٩} - القانون رقم ٩-١٦ المؤرخ في ٠٣ اوت ٢٠١٦ المتعلق بترقية الاستثمار،الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ .
- ^{٣٠} - المادة ٣٠: قانون رقم ١٨-٢٢ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢ ، المتعلق بالاستثمار، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ .